واخرى بالتشبيه وغير ذلك فالله تعالى فيه من حكمه فلا يجوز تغييرها عن وضعها و شرط امام الحرمين ان يقطع
بالمساواة بينهما فلو ظن ذلك لم يجز والثاني يجوز ان نسي اللفظ لانه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن
احدهما فيلزمه اداء الاخر لا سيما ان تركه قد يكون كتما للاحكام وان كان يحفظ اللفظ لم يجز ان يؤديه بغيره
لان في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما لا يوجد في غيره و هذا قول الماوردي في الحاوي ونقله
وجعل محل الخلاف في الصحابي اما غير الصحابي فلا يجوز له قطعا و الثالث ان كان يوجب العلم من الفاظ
الحديث فالمعول فيه على المعنى ولا يجب مراعاة اللفظ واما الذي يجب العمل به منه فمنه ما لا يجوز
الاخلال بلفظه كقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وخمس يقتلن في الحل والحرم حكاه ابن السمعاني
وجها لبعض اصحابنا و الرابع يجوز ابدال اللفظ بما يرادفه دون غيره وعليه الخطيب البغدادي و الخامس
المنع مطلقا سواء كان عارفا بدلالة الالفاظ ام لا وهو مذهب ابن سيرين واختاره ثعلب وابو بكر الرازي
من الحنفية ورواه ابن السمعاني عن ابن عمر مسألة الصحيح حجية قول الصحابي قال صلى الله
عليه وسلم ش لان حمله على سماعه منه لان الظاهر من حال الصحابي انه لا يجزم في ذلك الا بما سمعه
وحكى الآمدي وابن الحاجب عن القاضي انه متردد بين ان يكون قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره
فينبني على عدالة جميع الصحابة فمن يقول بان الصحابة كلهم عدول حكم بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يقل بها فكالمرسل و هذا هو مقابل الصحيح في كلام المصنف لكن زعم في شرح المختصر انه لا خلاف
في ذلك وان حكاية ابن الحاجب والآمدي عن القاضي ابي بكر وهم و كذا قال ... في ... في كلامه على
المراسيل ... اما الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقبول لا يتجه فيه خلاف
لظهوره في الرواية عنه صلى الله عليه وسلم وتبعد روايته عن الصحابة وغيره فاحتج لثبوت ...
واما احتمال روايته عن تابعي فنادر قلت حكى القاضي في التقريب لما ذكر المراسيل واختاره
قال ويكون من مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي وهو مذهب الاستاذ ابي اسحاق واغرب
ابن برهان في الاوسط فقال انه الاصح ويتحصل من كلامهم خلاف في سبب المنع وان كان الكل
... هل هو احتمال روايته عن تابعي او عن صحابي فلم يرد مانع ... ونحوه قال
ابن ... ظاهر النقل وليس نصا ... اذ يقول الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادا
على ما نقل اليه وان لم يسمعه منه ص وكذا عن على الصحيح ش الظهور في السماع و ... البيضاوي
والهندي وليس مقابل الاصح المنع بل التوقف كما يقتضيه كلام المحصول واما الخلاف في ان ما
ذكره ... بالنسبة الى غير الصحابي قال ابن عبد البر ذهب ابو بكر البرديجي الى ان حرف عن
محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال والجمهور على
ان عن وان سواء اذا ثبت السماع واللقي انتهى نعم لا تعم التسوية بين عن وان في محل الخلاف بالنسبة
للصحابي ايضا ثم رايت الهندي صرح به ... فقال ... ذهب الى انه ظاهر في انه اخبر به انسان اخر
عنه عليه السلام وهو ساقط بما سبق في المرسل ص وكذا سمعته امر ونهى ش على الاصح لانه وان

اختلفوا

وان اختلفوا في صيغ الامر والنهي وان الامر نهي عن ضده الى غير ذلك فالظاهر منه مع
معرفته باللغة وعدالته انه لا يطلق ذلك الا عند تحققه وحكى القاضي في التقريب عن بعض اهل
العلم انه ليس بحجة لاحتمال ان يطلق ما ليس بامر امرا ص او امرنا ش اي بصيغة البناء للمفعول لانصرافه
الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حجة و عن الصيرفي والكرخي انه متردد بين
امره وامر كل الامة او بعض الولاة ص او من ... وكذا رخص في الاصح ش لان ذلك وان احتمل
استنباطا او قياسا لكونه من الشرع فيضيفه اليه صلى الله عليه وسلم لانه ... وفي حكاية المصنف
الخلاف نظر فقد قال الشيخ ابو اسحاق في التبصرة اذا قال صحابي ارخص لنا في كذا رجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ص والاكثر يحتج بقوله من السنة ش لحمله على سنة الرسول لانه
المتبادر عند الاطلاق وهذا ما عليه الامام والآمدي والمتاخرون ويؤيده قول الشافعي في الام وابنا
عبد الله وابن عباس والضحاك بن قيس صحابيان لا يقولان السنة الا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالف الصيرفي والكرخي والمحققون كما نقله الامام في البرهان لاحتمال ان يريد بها غير سنة
الرسول ويشهد له قول الصيدلاني في اسنان ابل الخطا ان الشافعي في القديم كان يرى ان ذلك
مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد قلت
يخرج من هذا ان هذا لا يختص بالصحابي ولهذا ذكر الشافعي قول سعيد بن المسيب في اعسار الرجل
بالنفقة يفرق بينهما فقيل له سنة فقال سنة قال الشافعي يشبه ان يريد سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت من ادعى انه يصير مرسلا وحينئذ فلا يحتج به الا مع الاعتضاد بما سبق بخلاف ما
اذا كان قائله صحابيا فانه لا ارسال فيه ص وكنا معاشر الناس او كان الناس يفعلون في عهده صلى الله
عليه وسلم ش لان الظاهر من حال الصحابي قصد تعليم الشرع وحكاه الهندي عن الاكثرين وقال انه
لا يتجه فيه خلاف لتصريحه بنقل الاجماع المقتضي بمعرفة النبي صلى الله عليه وسلم ص وكنا نفعل
في عهده فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه ش هذه ثلاث صيغ متفاوتة
وهي دون ما قبلها فلهذا اتى بالفاء او لانها لا تصرح بجميع الناس وهو ما دون ما قبلها لان
الضمير في كنا يحتمل ان يعني بها خصوصه وحكى ابن الصلاح عن ابي بكر الاسماعيلي انكار كونه من المرفوع
اما اذا قال كنا نفعل ولم يضفه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم فموقوف بلا خلاف ثانيها ان لا يصرح
بعهده صلى الله عليه وسلم وهي دون ما قبلها لعدم التصريح بالعهد لكنها فوق ما بعدها
لتصريحه بجميع الناس فيحتمل تساويهما والاظهر رجحان تلك لان التصريح بالعهد ظاهر في التقرير
وهو تشريع ثالثها نحو قول عائشة كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه وهي دون الكل لخلوها
عن ذكر العهد والتصريح بالنبي صلى الله عليه وسلم وما بعده الى الضمير في قوله كانوا ص وحالة ... غير
الصحابي قراءة الشيخ املاء وتحديثا فقراءة عليه وسماعه ش اذا كان الراوي غير صحابي فمراتب
روايته عشرة اعلاها ان يسمع قراءة الشيخ املاء وتحديثا من غير املاء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)